كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات و
هو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام
وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت
الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ٧ باب يقضى عن
الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة
الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى
الحارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال
ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي في الثلث و
روى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم
تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها
وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال
في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان والدتي توفيت ولم تحج قال حج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك
قال الرجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم
باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيته في نسمة ٥ روى ابن مسكان
قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها

وصيته

١٧٤

وصيته في نسمة قال يغرمها وصيته ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن
ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان امرأة كانت لي ام ولد فماتت فاراد ابن المرأة ان يحج عنها قال اوليس قد عتقت
بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيأذن
لنفسه بحجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن
رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع
بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان
شاء الله باب من يأخذ حجة فلا يكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال امرت
رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان
يأخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه
احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا
يأخذها باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن
ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين درهما في حجة فقال يحج بها رجل
من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين
دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون
بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث
حجج حجتين ان شاء الله وكتب علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر
دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم
بذلك باب الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد

Copyright © King Saud University